باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه .

قال الشافعي وكانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول ا A لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكمها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد [روي عن رسول ا A : أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك] قيل : إنه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه A وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني